لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/721	5859/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم المساهمة مع الشركة المدعى عليها والمشاركة في أرض بمبلغ 1,500,000 ريال فقط مليون وخمسمائة ألف ريال لا غير في تاريخ (--) وتم عمل مزاد لبيع الأرض من 5 سنوات أو أكثر ولم يتم صرف لنا رأس المال مع الأرباح المقدرة إلى تاريخه. مرفق لكم إيصال استلام الشركة المدعى عليها مبلغ 1,500,000 ريال مليون وخمسمائة ألف ريال لا غير برقم إيصال (--) في تاريخ (--). الطلبات: أطالب بإرجاع مبلغ رأس المال مع الأرباح المحققة + التعويض عن السنوات المتأخرة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بمساهمة عقارية، ولما نصت عليه المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية ونصها ’تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك. ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها فور إثارته دون الخوض في موضوع النزاع لتعلقه بالنظام العام. وعليه نطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذا النزاع كونه متعلق بمساهمة عقارية".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي دفعها إليها للمشاركة في مساهمة عقارية.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ساهم مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)؛ للمشاركة في أرض بمبلغ قدره مليون وخمسمئة ألف (1,500,000) ريال، وأن الأرض محل المساهمة بيعت منذ أكثر من خمس سنوات ولم يُصرَف له نصيبه من رأس المال والأرباح، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله وقدره مليون وخمسمئة ألف (1,500,000) ريال، بالإضافة إلى الأرباح المحققة، وتعويضه عن السنوات المتأخرة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لكونها تتعلق بمساهمة عقارية، ويطلب صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن سند القبض رقم (--) المرفق من المدعي تضمَّن مساهمته بمبلغ مليون وخمسمئة ألف (1,500,000) ريال؛ للمشاركة مع الشركة المدعى عليها في أرض بمساحة 1,266,485.68م^2.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم، وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى، وحيث إن محل النزاع بين الطرفين لا يقع ضمن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم